العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
29 April 2024
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2020/3806* ** ***

بلاغ مقدم من:	ماتياس تسارسي، ومحمد سيد عبد القادر، وسيرفيس ألادوم، وبيتر أمبي أكوسو (تمثلهم المحامية آن - ماري كوفي)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	تشاد
تاريخ تقديم البلاغ:	30 آذار/مارس 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 19 آب/أغسطس 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	15 آذار/مارس 2024
الموضوع:	الاعتقال والاحتجاز التعسفيان
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي
مواد العهد:	9
مواد البروتوكول الاختياري:	2 و5(2)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 140 (1-28 آذار/مارس 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي ندياي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيجانا سورلان، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

*** يرد في مرفق هذه الآراء رأي فردي (مخالف) لكارلوس غوميث مارتينيث.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- أصحاب البلاغ هم ماتياس تسارسي، المولود في عام 1972، ومحمد سيد عبد القادر، المولود في عام 1965، وسيرفيس ألادوم، المولود في عام 1970، وثلاثتهم يحملون الجنسية التشادية، وبيتر أمبي أكوسو، المولود في عام 1962، الكاميروني الجنسية. وهم يرون أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادة 9 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 9 أيلول/سبتمبر 1995. وتمثل أصحاب البلاغ محامية.

بيان الوقائع

2-1 ماتياس تسارسي هو الرئيس التنفيذي لشركة الطيران "إير أنتير 1"، التي يقع مقرها الرئيسي في نجامينا. ومحمد سيد عبد القادر مفتش مختص في صلاحية الطائرات في الطيران المدني التشادي ومدير سابق لسلامة الطيران في هيئة الطيران المدني. وسيرفيس ألادوم هو نائب المدير العام لهيئة الطيران المدني ومفتش العمليات للطيران المدني التشادي. وبيتر أمبي أكوسو مهندس لأعمال الطيران ويشغل منذ نهاية عام 2013 منصب خبير صلاحية الطيران لدى هيئة الطيران المدني في نجامينا.

2-2 وبسبب قضية اتجار دولي في الطائرات والأسلحة الحربية، ألقت الشرطة القضائية القبض، في 29 أيلول/سبتمبر 2017، على أصحاب البلاغ، دون مذكرة توقيف، واحتجزتهم لديها في مخفر الشرطة المركزي في نجامينا في إطار تحقيق في تسجيل طائرة في تشاد يُزعم أنها استُخدمت في منطقة محظورة في الجمهورية العربية السورية. واتُّهِم محمد سيد عبد القادر وسيرفيس ألادوم وبيتر أمبي أكوسو بالتواطؤ في تسجيل هذه الطائرة تسجيلاً مزيفاً لصالح الشركة التي يملكها ماتياس تسارسي.

2-3 ولم يُبلَّغ أصحاب البلاغ وقت إلقاء القبض عليهم بالتهم الموجهة إليهم. وتلقى كل من محمد سيد عبد القادر، وسيرفيس ألادوم، وبيتر أمبي أكوسو استدعاءً فقط قبل إحضارهم إلى مكاتب تنسيقية الشرطة القضائية، حيث مُنِعوا من أي اتصال أو تواصل فيما بينهم. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2017، استجوب المدعي العام ومدير الشرطة القضائية ماتياس تسارسي دون أن يتمكن هذا الأخير من الاستعانة بمحامٍ. واستُمِع إلى أصحاب البلاغ الآخرين في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017، دون أن تُقدَّم إليهم شكوى ودون أن يُسمح لهم بالاستعانة بمحام.

2-4 وبعد سبعة وستين يوماً من الاحتجاز، نُقِل أصحاب البلاغ، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، إلى مركز احتجاز أمسينيني في نجامينا. وفي اليوم نفسه، أُحيلوا إلى مكتب مدعي الجمهورية، ثم إلى مكتب المدعي العام، ثم أمام المحكمة العليا، حيث أُبلغوا بالتهم الموجهة إليهم وأودعوا السجن، على الرغم من المخالفات الإجرائية التي زعمها محاموهم[(1)]. وتطورت التهم تدريجياً من "التسجيل الاحتيالي" إلى "التزوير واستخدام وثائق مزورة"، ثم إلى "غسل الأموال والارتزاق وتمويل الإرهاب والعمل غير القانوني ضد الطيران المدني"[(2)].

2-5 وقدم محامو أصحاب البلاغ عدة طلبات إلى السلطات التشادية بغية الاطلاع على ملف أصحاب البلاغ، ولا سيما للحصول على الأسباب والتهم التي أوقفوا بسببها. ولم تلق طلباتهم المتكررة آذاناً صاغية. وخلال اجتماعهم بقاضي التحقيق في شباط/فبراير 2018، أخبر هذا الأخير محامي أصحاب البلاغ أنه لم يتلق أي ملف يتعلق بهم.

2-6 وخلال هذه الفترة، تدهورت الحالة الصحية والمالية لأصحاب البلاغ تدهوراً شديداً. فعلى الرغم من أن حالتهم الصحية هشة، احتُجِزوا في زنزانة غير صحية يشغلها 50 سجيناً. وتعرضوا علاوة على

(1) A/HRC/WGAD/2018/71، الفقرة 23.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 26.

ذلك للإذلال والتعذيب المعنوي حيث مُنِعوا من مغادرة زنزانتهم أو تلقي الزيارات أو زيارة الطبيب. وتعرضوا كذلك للترهيب على يد سجَّانيهم بهدف انتزاع معلومات منهم. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما كان يتم الاستماع إليهم دون حضور محاميهم.

2-7 وفي 17 تموز/يوليه 2018، أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة التشادية رسالة تتعلق بأصحاب البلاغ، ولكن الحكومة لم ترد عليه. وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أصدر الفريق العامل رأياً لصالح أصحاب البلاغ، معتبراً أن توقيفهم واحتجازهم كانا تعسفيين، حيث لم تصدر أي مذكرة توقيف بشأنهم ولم يبلغ أي منهم بأسباب توقيفه[3]. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن أصحاب البلاغ خضعوا لاحتجاز مطول قبل المحاكمة لمدة سبعة وستين يوماً قبل مثولهم أمام قاضٍ، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 3 من المادة 9 والفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد. وأخيراً، رأى الفريق العامل أن أصحاب البلاغ لم يتمتعوا بحق الحصول على سبيل انتصاف فعال على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 9 من العهد لأن السلطات لم تحدد موعداً لعقد أي جلسات للبت في قضاياهم، على الرغم من احتجازهم. وناشد الفريق العامل، في ملاحظاته الختامية، الدولة الطرف أن تفرج عن أصحاب البلاغ دون تأخير، وأن تمنحهم الحق في الحصول على جبر الضرر، بما في ذلك في شكل تعويض، وفقاً للقانون الدولي، وأن تجري تحقيقاً كاملاً ومستقلاً في الظروف المحيطة بحرمانهم التعسفي من الحرية[4].

الشكوى

3-1 يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة 9 من العهد بسبب احتجازهم التعسفي وغير القانوني منذ توقيفهم في 29 أيلول/سبتمبر 2017. ويدَّعون أنهم احتُجزوا احتياطياً دون إبلاغهم بأسباب توقيفهم وبالتهم الموجهة إليهم، ودون تمديد احتجازهم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويدعون أيضاً أنه لم يتم تحديد أي موعد لعقد جلسة النظر في قضيتهم، مما يشكل انتهاكاً للحد الزمني المعقول للاحتجاز السابق للمحاكمة.

3-2 ووفقاً لأصحاب البلاغ، يتنافى احتجازهم مع المادة 221 من قانون الإجراءات الجنائية. ويتضح من هذه المادة أنه لا يجوز احتجاز أي شخص على يد ضابط في إطار احتجاز لدى الشرطة إلا لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة. ومن ثم، فإن توقيفهم واحتجازهم لدى الشرطة لا يستوفيان شروط هذه المادة. وكان ينبغي الإفراج عنهم في 30 أيلول/سبتمبر 2017 على أقرب تقدير، وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017 على أبعد تقدير، والأمر لم يكن كذلك. ولذلك، فإن احتجازهم غير منصوص عليه في أي قانون، وبالتالي فهو تعسفي وغير قانوني.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 بعثت الدولة الطرف ملاحظاتها في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وتشير فيها دون مزيد من التفاصيل إلى الرسالة المؤرخة 26 آذار/مارس 2018 التي أعربت فيها مجموعة جمعيات حقوق الإنسان بتنديدها لتوقيف أصحاب البلاغ واحتجازهم التعسفيين لدى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

4-2 ثم توضح الدولة الطرف أن القضية أُحيلت إلى المحكمة العليا وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ولأن القضية تتعلق بعضو سابق في الحكومة. وتشير الدولة الطرف إلى تعيين قاضي تحقيق

(3) المرجع نفسه، الفقرة 46، التي تنص على أن حرمان أصحاب البلاغ من حريتهم تعسفي لأنه يتعارض مع المواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و10 و14 من العهد.

(4) المرجع نفسه، الفقرات 39 و43 و47.

للتحقيق في هذه القضـــية التي لا تزال قيد التحقيق. ونتيجة لذلك، لا تزال الإجراءات معلقة أمام أعلى محكمة في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يعودوا رهن الاحتجاز.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 قدم أصـــحاب البلاغ في 21 كانون الأول/ديســـمبر 2022 تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. فهم يؤكدون أنهم لم يعودوا رهن الاحتجاز بسبب مشاكل صحية، دون تحديد تاريخ الإفراج عنهم. غير أنهم يذكرون أن مصـــيرهم لا يزال مجهولاً لأن احتجازهم والإفراج عنهم لا يخضـــعان لأي إجراء قضـائي. فهم يعيشـون في خوف من إيداعهم السـجن مرة أخرى، وهو أمر قد يحدث في أي وقت. ولذلك فإن أصحاب البلاغ يشجبون عدم إجراء تحقيق كامل ومستقل حتى الآن في ظروف احتجازهم وعدم اتخاذ أي قرار قضائي منذ توقيفهم.

5-2 ويجادل أصـــحاب البلاغ بأن المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز التفكير في احتجاز سابق للمحاكمة لفترة أولية مدتها ستة أشهر أو اثنا عشر شهراً وفترة قصوى مدتها اثنا عشـر أو أربعة وعشـرون شـهراً، حسـب الطابع الإصـلاحي أو الجنائي للتهم. ولا يمكن التمديد إلا بأمر معلَّل من قاضـــي التحقيق والمدعي العام للجمهورية. ويترتب على ذلك أن إقامة العدل على نحو سليم يقتضـي من قاضـي التحقيق أن يصـدر على وجه السرعة، حسب الحالة، قرار رد الدعوى، أو أمر الإحالة إلى دائرة إصـلاحية أو غرفة شرطة بسيطة، أو أمر إحالة الإجراءات إلى دائرة الاتهام. ويلاحظ أصـحاب البلاغ أن الدولة الطرف، في هذه القضـية، لا توضـح لماذا لم يصـدر بعد مرور أكثر من خمس سنوات على الوقائع أي أمر معلَّل للبت في مصيرهم، كما لا توضح سبب عدم احترام أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

5-3 ويوضـح أصـحاب البلاغ أن بيتر أمبي أكوسـو فقد فرصـة تجديد عقده مع هيئة الطيران المدني بسبب احتجازه ولم يجد بعد وظيفة في بلده، مع العلم أنه رب عائلة. أما ماتياس تسارسي، فلا تزال شركة الطيران التي يملكها مغلقة وطائراتها متوقفة، بعد أن فقد جميع شـــركائه وعملائه المحليين والدوليين. وفي هذا الصـدد، يشـير أصـحاب البلاغ إلى رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسـفي، الذي أقر بالطابع التعسفي للإجراءات المتخذة ضدهم ودافع عن حقهم في الحصول على جبر الضرر، وبخاصـة في شكل تعويض، وفقاً للقانون الدولي[5]. غير أن الدولة الطرف لم تعوض أصحاب البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، طبقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 ويجب على اللجنة، وفقاً للمادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، أن تتيقن من أن المســـألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسـفي نظر في قضـية أصـحاب البلاغ واعتمد رأياً في 20 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2018. وتذكر اللجنة بأنها، وإن كان عليها أن تتيقن، وفقاً للمادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من عدم ســـبق الادعاء دولياً، لا شـــيء يمنعها من النظر في البلاغات المتعلقة

(5) المرجع نفسه، الفقرة 48.

بقضايا سبق النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية[6]، بما في ذلك عندما يكون ذلك الإجراء قد اتخذ قراراً بشأن الأسس الموضوعية[7]، ما لم تكن الدولة الطرف قد أبدت تحفظاً صريحاً يحظر الطعون المتتالية[8]. وليس هذا هو الحال في هذه القضية. ولما كان الفريق العامل قد اختتم نظره في القضية قبل أن تنظر اللجنة في هذا البلاغ، فإن اللجنة ترى أنه لا يوجد ما يحول دون مقبولية هذا البلاغ بموجب هذا الحكم.

6-3 وتلاحظ اللجنة أنه، في حين يذكر أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة، لأنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى الملف لمعرفة سبب توقيفهم والتهم الموجهة إليهم حتى يتمكنوا من الطعن فيها، تشير الدولة الطرف من جانبها إلى أن الإجراءات المتخذة ضد أصحاب البلاغ لا تزال معلقة، مما يدخل في نطاق المادة 14 من العهد، التي لم يسبق أن أُثيرت في هذه القضية. ونظراً لعدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة بموجب المادة 9 من العهد، ترى اللجنة أن شروط المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

6-4 وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا أدلة كافية لدعم ادعاءاتهم بموجب المادة 9 من العهد وأنه ليس هناك ما يحول دون قبولها. وهي لذلك تمضي للنظر في البلاغ من حيث أسسه الموضوعية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للمادة المذكورة.

الأسس الموضوعية

7-1 وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

7-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تردّ على ادعاءات أصحاب البلاغ بشأن الأسس الموضوعية، وتُذكّر باجتهاداتها التي تفيد بأن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن هذا الأخير لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن الدولة الطرف غالباً ما تكون المالكة الوحيدة للمعلومات اللازمة[9]. والدولة الطرف ملزمةٌ، بموجب المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري، بأن تنظر بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك أحكام العهد التي تُنسب إليها وإلى ممثليها، وأن توافي اللجنة بما تملك من معلومات[10]. فإن لم تقدم الدولة الطرف أي توضيح في هذا الشأن، تَعَيّن إيلاء ادعاءات أصحاب البلاغ ما يلزم من اهتمام ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة 9 من العهد التي تفيد: (أ) بأنهم لم يبلَّغوا بأسباب توقيفهم أو بالتهم الموجهة إليهم؛ (ب) بأن احتجازهم السابق للمحاكمة غير قانوني لأنه غير مبرَّر؛ (ج) بأن احتجازهم لم يُمدَّد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وأنه احتجاز مفرط؛ (د) بأنهم لم يستفيدوا من التحقيق في ظروف احتجازهم؛ (هـ) بأنهم لم يحصلوا على جبر لاحتجازهم التعسفي، رغم أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أوصى بذلك.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *ل. إ. س. ك. ضد هولندا*، البلاغ رقم 1989/381، الفقرة 5-2.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *رايت ضد جامايكا*، البلاغ رقم 1989/349، الفقرة 7-2.

(8) *واد ضد السنغال* (CCPR/C/124/D/2783/2016)، الفقرة 11-2.

(9) انظر، في جملة قضايا أخرى، *عماري ضد الجزائر* (CCPR/C/112/D/2098/2011)، الفقرة 8-3؛ *ومزين ضد الجزائر* (CCPR/C/106/D/1779/2008/Rev.1)، الفقرة 8-3؛ *وبرزيغ ضد الجزائر* (CCPR/C/103/D/1781/2008)، الفقرة 8-3؛ *والعباني ضد الجماهيرية العربية الليبية* (CCPR/C/99/D/1640/2007)، الفقرة 7-4.

(10) *مزين ضد الجزائر*، الفقرة 8-3؛ *ومجنون ضد الجزائر* (CCPR/C/87/D/1297/2004)، الفقرة 8-3.

4-7 وتلاحظ اللجنة، أولاً، أن أصحاب البلاغ اعتُقِلوا دون مذكرة توقيف ودون إبلاغهم بأسباب توقيفهم. ولم تثبت الدولة الطرف أن توقيف أصحاب البلاغ كان معقولاً وضرورياً، أو أن السلطات اتخذت قراراً سريعاً بشأن قانونية الاحتجاز. وتلاحظ اللجنة كذلك أن أصحاب البلاغ مثلوا لأول مرة أمام قاض في المحكمة العليا في 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، أي بعد أكثر من شهرين من توقيفهم. وعندها فقط أُبلِغوا بالتهم الموجهة إليهم. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها محاموهم للوصول إلى الملف من أجل الطعن في الأسباب والتهم التي أوقفوا بسببها، لم تستجب سلطات الدولة الطرف لطلباتهم. وبالإضافة إلى ذلك، أخبر قاضي التحقيق محامي أصحاب البلاغ أنه لم يتلق أي ملف يتعلق بهم. وتلاحظ اللجنة أنه وإن كان يبدو أن أصحاب البلاغ لم يعودوا رهن الاحتجاز، فإن ظروف اعتقالهم واحتجازهم أو استمرار احتجازهم لم تخضع لقرار أي محكمة، وأن المحاكم المحلية لم تبت بعدُ في احتجازهم بعد خمس سنوات من احتجازهم قبل المحاكمة والإفراج عنهم. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً برأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن توقيف واحتجاز أصحاب البلاغ وحقهم في جبر الضرر.

5-7 واستناداً إلى ما سبق، وفي غياب أي توضيحات أو معلومات من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن المادة 9 من العهد قد انتُهِكت.

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المادة 9 من العهد.

9- والدولة الطرف ملزمة، عملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. وهي ملزمة بتقديم جبر كامل للأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ تدابير مناسبة لتعويض أصحاب البلاغ تعويضاً كافياً وتدابير ترضية مناسبة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف قد أقرّت، عندما انضمت إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، وتعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت الانتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة كارلوس غوميث مارتينيث

1- يتعلق اختلافي مع رأي أغلبية أعضاء اللجنة بمسألة ذات طابع إجرائي، وهي أن مقبولية بلاغ مماثل لبلاغ آخر مقدم في الوقت نفسه أو في تاريخ قريب جداً إلى هيئة أخرى أُنشِئت بموجب صكوك حقوق الإنسان – في هذه الحالة، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي – وتطبيق مبدأ سبق الادعاء المنصوص عليه في المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري على هذه الظروف.

2- ففي القضية التي نحن بصددها، كان الإجراء الذي أدى إليه البلاغ الذي قُدِّم إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي سريعاً بحيث أن هذا الأخير كان قد بت فيه بالفعل منذ وقت طويل، أي في 20 تشرين الثاني/يناير 2018 (انظر الفقرة 2-7)، عندما نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الذي قُدِّم إليها هي أيضاً لتنظر في مقبوليته.

3- وفسرت اللجنة المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري على أنها تنص على استثناء سبق الادعاء، ولكن ليس استثناء الشيء المقضي به، وهذا هو الاجتهاد المتبع في الفقرة 6-2 من البلاغ.

4- ولكن تفسير المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري ليس أمراً بسيطاً. فكما هو معلوم، تختلف الصيغة الإسبانية من نص هذا الحكم عن الصيغتين الإنكليزية والفرنسية بالزمن المستخدم فيها. ونتج عن ذلك في الصيغة الإسبانية أن على اللجنة أن تتيقن، لكي يكون بإمكانها النظر في قضية ما، من أن المسألة نفسها "لم يسبق عرضها" (*"no ha sido sometido ya"*) على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، في حين يُطلب إلى اللجنة في الصيغتين الإنكليزية والفرنسية التيقن من أن المسألة ذاتها "ليست قيد البحث" في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (is not being examined و*n'est pas déjà en cours d'examen*).

5- وينبغي أيضاً أن يُؤخذ في الاعتبار أن سبق الادعاء هو مؤسسة وصية على الشيء المقضي به، أي أنه أداة الغرض منها الحفاظ على قوة الشيء المقضي به. والفرق الأساسي بين هذين المبدأين تكمن في مرحلة الإجراءات المعنية: حتى يكون هناك سبق ادعاء، يجب أن يكون الإجراءان جاريين، في حين يجب أن يكون أحد الإجراءين قد انتهى باتخاذ قرار نهائي في حالة الشيء المقضي به.

6- وهكذا، نظراً لكون الواحد أداة للآخر، فلا معنى للاعتراف باستثناء سبق الادعاء وليس الشيء المقضي به لأن وجود الواحد منهما يتوقف على وجود الآخر، أو بعبارة أخرى فإن الهدف من الأول هو تفعيل الثاني. ويترتب على الاستثنائين الأثر نفسه، وهو تفادي صدور قرار ثانٍ بشأن المسألة نفسها التي بُتَّ فيها بالفعل في قرار سابق. ولذلك، فإن أُخِذ سبق الادعاء في الاعتبار، يتعين من باب أولى أن يُؤخذ في الاعتبار الشيء المقضي به، لا سيما عندما يكون غياب أثر استثناء سبق الادعاء في مرحلة سابقة من مراحل الإجراء يُعزى إلى المعالجة المتأخرة من جانب إحدى هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

7- والتفسير الذي قدمته اللجنة في هذا القرار هو التفسير الذي تتبعه في اجتهاداتها بوجه عام، ولكنه طُبِّق هنا على حالة قُدِّم فيها بلاغان يتضمنان محتوى متطابق في الوقت نفسه تقريباً من جانب أصحاب البلاغ أنفسهم إلى هيئات معاهدات مختلفة. ويمكن أن يؤدي هذا التفسير إلى اتخاذ قرارات

مختلفة، مما يخل بمصداقية المنظومة ويعني سوء استعمال الموارد المحدودة، لأن الموارد التي يمكن أن تخصصها هذه الهيئات لحماية حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان محدودة ويتعين إذاً تفادي أي ازدواجية في الاستخدام.

8- ومن جانب آخر، تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

9- وتسمح معايير التفسير المنهجي والهادف المبينة في هذا الحكم بتجاوز المعنى الحرفي للمادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري واعتبار أنه، في الحالات الشبيهة بالقضية التي نحن بصددها، التي لا يكون فيه البلاغ المقدم سابقاً قيد الدراسة فحسب، بل يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأنه، لا يمكن للجنة أن تنظر في البلاغ الثاني، الذي يجب من ثم اعتباره غير مقبول.

10- وهذا التفسير هو الذي يتفق أفضل اتفاق مع الهدف المنشود، أي تجنب اتخاذ قرارات متضاربة من جانب عدة هيئات من نفس منظومة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وكذلك مع مبدأ حسن النية، لأن تقديم البلاغ نفسه في الوقت نفسه تقريباً إلى عدة هيئات وهدر الموارد المحدودة على هذا النحو يشكل سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات؛ ولذلك، كان ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول.

11- وعلاوة على ذلك، يبدو لي أنه، بغض النظر عن تفسيرنا للمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، يجب على اللجنة، في الحالة التي نحن بصددها، أن تأخذ في الاعتبار، عند النظر في البلاغ الثاني، أي البلاغ الذي يُنظر فيه في الآخِر، وهو الذي يهمنا، سبباً لعدم المقبولية نظراً لإساءة استعمال الحق المنصوص عليه في المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

12- وبناءً على ما سبق، ولسبب أو آخر من هذه الأسباب، كان ينبغي للجنة أن تتخذ قراراً يقضي بعدم المقبولية.